

فصل في أحكام المضطر

أحمد الصقوب

فصل ومن اضطر جاز له ان يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط. ومن لم يجد الا ادميا مباحا حربي وزان محصن فله قتله واكله. ومن

اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه - [00:00:00](#)

به بذله مجانا ومن مر بثمره بستان لا حائط عليه ولا ناظر. فله من غير ان يصعد على شجره او يرميه بحجر ان يأكل ولا يحمل.

وكذلك الباقلة والحمص. وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى - [00:00:20](#)

دون الانصار يوما وليلة وتستحب ثلاثا - [00:00:43](#)